حماية التراث الطبيعي في أوقات السلم والنزاعات المسلحة

أ. د.علي جبار كريدي القاضي الباحث. بدر زيد كمر الشريفي
كلية القانون / جامعة البصرة

alikraidi69@yahoo.com Email :Bdrbdr200@gmali.com

الملخص

يستعرض هذا البحث حماية التراث الطبيعي في أوقات السلم والنزاعات المسلحة التي لا زالت تشغل المجتمع الدولي الذي بدوره يسعى إلى إيجاد الآليات القانونية التي تهدف إلى توفير الحماية الدولية لهذا النوع من أنواع التراث، لما يمثله من أهمية للإقليم الذي يقع فيه وللمجتمع الدولي وأن الأهمية التي يمثلها ليس فقط امتداد الماضي إلى الحاضر فحسب بل يمثل مردوداً اقتصاديا لذلك الإقليم ، وهذا بدوره ينعكس على المستويين الدولي والداخلي .

الكلمات المفتاحية : التراث – التراث الطبيعي – البيئة الطبيعية– الممتلكات الثقافية.

Protecting the natural heritage In times of peace And armed conflicts

Prof. Dr. Ali Jabbar Kreidi Al-Qadi

Email: alikraidi69@yahoo.com

Researcher.Badr Zaid Kamer Al-Sharifi

Email: **Bdrbdr200@gmali.com**

Abstract

This research reviews the protection of natural heritage in times of peace and armed conflicts that still concern the international community, which in turn seeks to find legal mechanisms that aim to provide international protection for this type of heritage, given the importance it represents for the region in which it is located and for the international community and the importance it represents Not only the extension of the past to the present, but also an economic return for that region, and this in turn is reflected in the international and internal levels.

Key words: Heritage –Natural heritage –natural environment – Cultural property

المقدمة

إن مسألة حماية التراث الطبيعي استقطبت اهتماماً دولياً واسعاً ، خصوصاً عند تعرض هذا النوع من التراث إلى التدمير والتخريب أثناء الحروب والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، وإن الحرب ليست عدوة الإنسان وممتلكاته الخاصة بل هي عدوة لكل ما تم إنتاجه وبناءه وما خلفته الطبيعة ، وهذه الحروب وما تتركه من آثار على الإنسان وموروثاته لم يبقه الإنسان ساكناً بل بذل كل ما له من جهود في سبيل وضع حل لهذه المشكلة وتوفير الحماية المطلوبة لمكونات التراث كافة ، لذلك سعت الشعوب إلى وضع قواعد قانونية للتخفيف من ويلات الحرب وما تتركه من مخلفات وآثار تؤدي إلى هلاك وتخريب ممتلكات الإنسان وتراثهُ .

على الرغم من الأهمية التي حظي بها التراث الطبيعي ، لما يحمله من قيمة جمالية وتاريخية وحضارية ، لم يسلم من التخريب والتدمير بسبب الحروب والنزاعات المسلحة التي أدت إلى فقدان جزء من أهميته ، وتتم عملية حفظ وصون التراث الطبيعي ضمن النطاق المحلي والدولي للتنمية المستدامة للبيئة . وإن الاعتداء عليه يشكل جريمة حرب بحق الإنسانية لأن التراث الطبيعي ليس ملكا خالصا لدولة من الدول وإنما تراث مشترك للإنسانية جمعاء، ولقد كان للمنظمات الدولية دور ريادي في حماية التراث الطبيعي وفي مقدمتها منظمة اليونسكو التي بذلت جهدًا كبيراً في توفير الحماية لجميع مكونات التراث الطبيعي وذلك لأهميته في حياة الشعوب.

ولغرض حماية التراث الطبيعي يتعين على المجتمع الدولي الإسهام في حماية هذا التراث عن طريق التعاون الجماعي ويلزم أن يكون على شكل اتفاقية دولية ، من أجل إقامة نظام فعال يوفر الحماية المناسبة للتراث الطبيعي بشكل مستمر، وهذه المسألة نظمتها اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، وقد عرفت الاتفاقية التراث الطبيعي في المادة الثانية التي نصت على الحماية الوطنية والدولية للتراث الطبيعي والتدابير الفعالة لتلك الحماية ،ولابد أن تشمل دراستنا اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لعام ١٩٥٤وبروتوكوليها الإضافيين اللذين يعدان جزءاً لا يتجزأ من التراث الطبيعي.

أهمية البحث

- نظراً لما يمثله التراث الطبيعي من أهمية تاريخية ووطنية ودولية لدى الشعوب ، لأنه يعبر عن الهوية الوطنية لتلك البلدان وذاكرتها الثقافية من خلال ربط حاضر الأمة بماضيها وانتقاله من جيل إلى آخر.
- فإن المحافظة على التراث الطبيعي في القانون الدولي يُعدّ في الوقت ذاتة الاحتفاظ بثقافة ذلك البلد الذي يقع فيه هذا التراث، الذي تعبر فيه كل أمة من الأمم عن مفردات حياتها الاقتصادية

والاجتماعية ، وهذه هي السمة الجوهرية التي جاءت بها اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ في وثيقة واحدة على أن كل من الطبيَعة والثقافة يكمل أحدهما الآخر فيما يمثل كل منها الهوية الوطنية لذلك البلد .

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث بوجود العديد من المواثيق الدولية التي تسعى إلى الحفاظ على التراث الطبيعي وحمايته ، فعلى الرغم من ذلك نجد قصوراً في التنظيم القانوني لحماية التراث الطبيعي سواء كان على الصعيد الدولي أم الوطني ، وعلية فإن هذه الدراسة تحاول أن تبين أحكام وقواعد القانون الدولي في حماية التراث الطبيعي في وقتي السلم والنزاعات المسلحة .

منهجية البحث

إن المنهج الذي اعتمد في هذا البحث هو المنهج التحليلي، وذلك من أجل تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية التراث بشكل عام والتراث الطبيعي بشكل خاص ، وكذلك الحال بالنسبة إلى النصوص والتشريعات الداخلية ذات الصلة .

المبحث الأول/ حماية التراث الطبيعي في أوقات السلم والنزاعات المسلحة

إن مفهوم الحماية الدولية أثار خلافاً بين فقهاء القانون الدولي العام فبعضهم من أعطاه معنى واسعاً والذي يقصد به حماية الأماكن التراثية واتساع نطاق رعايتها من كل الجوانب والأصعدة . أما بعضهم الآخر فقد ضيق من نطاقها والذي يقصد به عدم اللجوء إلى تخريب وتدمير هذه الأماكن التراثية . ويتمحور الحديث هنا حول الجوهر المادي والمعنوي لهذه الأماكن التراثية ثقافية كانت أم طبيعية .

وعند النظر في الاتفاقيات والتوصيات وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بالحماية الدولية للتراث الطبيعي والثقافي فسنجد أنها لم تضع تعريفاً للحماية الدولية وإنها نصت على مجموعة من الإجراءات والتعليمات التي تلتزم بها الدولة في حالة السلم والدول الأطراف في حالة النزاعات المسلحة . وهذا يعني أنها عرفت الحماية الدولية بجملة من الإجراءات[١].

وإن حماية التراث الطبيعي بشكل عام إما أن تكون وقائية والذي يقصد بها تحريم الأفعال التي تؤدي إلى المعاناة .أو تكون علاجية والذي يقصد بها إذا وقعت الأفعال التي تزيد من المعاناة فيجب على الأجهزة الدولية المختصة بالحماية أن تقوم بواجبها للحد من هذه المعاناة أو القضاء عليها . أي بمعنى إن اتخاذ كل القواعد الوقائية والعلاجية لجعل الأماكن المخصصة بالحماية بعيدة عن الأضرار التي تسببها الأعمال العدوانية [٢].

وإن النظر إلى تعريف الحماية بشكل عام هو عبارة عن وقاية شخص أو ماله من المخاطر، وذلك عن طريق اتخاذ الوسائل القانونية كافة أو المادية لحماية ذلك الشخص أو المال[٣].

ولا ينحصر نطاق الحماية الدولية لجميع أنواع التراث الطبيعي والثقافي خلال أوقات السلم فحسب بل امتد نطاقها إلى فترات النزاع المسلح والحروب ، وتأكيداً لهذا نلاحظ اتفاقية لاهاي لحماية التراث الثقافي أثناء النزاع المسلح لعام ١٩٥٤ هي باكورة الاتفاقيات التي عقدتها الدول تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة" اليونسكو " لحماية التراث الثقافي والطبيعي خلال فترات النزاع المسلح[٤]. إذ جاء في المادة الثالثة من الاتفاقية " على الأطراف السامية المتعاقدة أن تتعهد بالاستعداد منذ وقت السلم ، لوقاية الممتلكات الثقافية على أرضها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح ، باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة ".

ولذا يمكن أن نعرف الحماية الدولية للتراث الطبيعي بأنها عبارة عن اتخاذ جميع الوسائل والتدابير القانونية الكفيلة بحماية التراث والتي تقع على عاتق الدولة التي يقع التراث في أرضها في حالة السلم، وعلى الدول المتحاربة في حالة النزاعات المسلحة سواء أكانت دولية أم غير دولية .

ولذا سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول حماية التراث الطبيعي في أوقات السلم ، وفي المطلب الثاني حماية التراث الطبيعي في حالة النزاعات المسلحة.

المطلب الأول/ حماية التراث الطبيعي في أوقات السلم

إن الاهتمام بحماية التراث الطبيعي في وقت السلم هو تطور حديث في الوقت نفسه ليس الغرض منه الحفاظ على التراث الطبيعي ضد التشويه والتدمير والتخريب ولكن بصفة خاصة تجنب المضاربة الدولية . إضافة للعولمة التي لها تأثير وعواقب سلبية في زيادة حجم الاعتداءات على هذا التراث بشكل ملحوظ [٥]. وإن الغرض من التنظيم الدولي في هذه المسائل يتمحور حول توفير الحماية الدولية لهذا التراث الذي يعد تراثاً مشتركاً للإنسانية في وقت السلم وفي أوقات النزاعات المسلحة[٦].

ولذا أصبحت مسألة حماية التراث الطبيعي من المسائل ذات قيمة واهتمام من قبل الدول والمنظمات والمراكز الثقافية وغيرها من المؤسسات الأخرى ويرجع سبب هذا الاهتمام إلى الأهمية الفائقة التي يمثلها هذا التراث في نطاق العلاقات الدولية المتبادلة بين الدول من تعاون وتبادل ثقافي دولي[٧].

وهذا الأمر أكدت علية اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، فيجب على كل دولة أن تعين التراث الطبيعي الواقع في أرضها أولا لكي تستطيع أن توفر له الحماية على المستوى الوطني والدولي من أجل بقائه استمراره وانتقاله إلى الأجيال المقبلة[٨].

وتم التأكيد على هذا الأمر لأهميته مرة أخرى في الميثاق العالمي للطبيعة لعام ١٩٨٢ في المبدأ الأول منه يقول فيه " تخضع جميع مناطق الأرض في البر والبحر لمبادئ الحفظ هذه : وتوفر حماية خاصة للمناطق الفريدة . ولعينات تمثل جميع الأنماط المختلفة للنظم الأيكلوجية . والموائل الأنواع الإحيائية النادرة المعرضة للخطر "[٩]

وعند حماية التراث الطبيعي لا تتحقق مصلحة الدولة التي يقع التراث في إقليمها فحسب ، بل تتحقق مصلحتان مصلحة الدولة صاحبة التراث ومصلحة المجتمع الدولي ، وهذه الحماية تتطلب اتجاهين يجب السير عليهما:

الاتجاه الأول : هو اتجاه مادي ويشمل الصيانة والترميم والحماية وحفظ هذا التراث وتوثيقه وإعداد الدراسات الاستكشافية والتحليلية وتأسيس المؤسسات أو المصالح المتخصصة في مجال الرعاية والحفظ وتوفير العناصر البشرية والفنية ودعمها بالأموال المطلوبة للقيام بدورها.

وهذا ما نصت علية المادة الخامسة من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ من ضمن الالتزامات الواجب القيام بها من قبل الدولة التي يقع بها هذا التراث الطبيعي.

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه قانوني يتعلق بإصدار تشريعات وطنية ودولية والعمل على تطويرها من أجل الحفاظ على هذا التراث ومنع الاعتداء عليه[١٠].

وأن تكون هذه التشريعات متناسبة مع القوانين الداخلية لكل دولة والاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحماية التراث الطبيعي وهذا ما جاء في الميثاق العالمي لحفظ الطبيعة[١١].

ولذا فإن الإخطار التي تصيب التراث الطبيعي لا تقتصر على الحروب فقط بل هنالك غيرها من الأخطار التي يتعرض لها والتي تهدد وجوده وتكامله ، منها أخطار طبيعية أولاً كعوامل التلف الميكانيكية المتمثلة بالرياح والأمطار والبراكين وغيرها وعوامل التلف البيولوجية المتمثلة بالنباتات والحيوانات . وثانياً أخطار بشرية متمثلة بالحروب والحرائق وأعمال التخريب والهدم[١٢]. ويجب السيطرة على كل الأنشطة التي من شأنها التأثير في الطبيعة بأفضل النظم التكنولوجية المتوفرة التي تقلل من هذه المخاطر التي تتعرض لها الطبيعة[١٣].

وإن الحماية التي يتطلبها التراث الطبيعي وقت السلم تكون ملقاة على عاتق الدولة التي يكون هذا التراث على إقليمها فيجب عليها اتخاذ جميع الوسائل والتدابير الوقائية التي تكفل حمايته من الأضرار التي قد تلحق به . وإن تقدير هذه الوسائل الوقائية متروكاً للدولة التي يقع في إقليمها هذا التراث الطبيعي وفقاً لما تراه مناسباً وكفيلاً لحماية تراثها الطبيعي .

ولذا فإن وسائل حماية التراث الطبيعي قد تكون عبر :

١- الوسائل الانفرادية : والذي يجب على الدولة أن تضع نظاماً قانونياً شاملاً لحماية التراث الطبيعي كتجريم أفعال الاعتداء على التراث الطبيعي وتشديد العقوبة ومعالجة الأضرار التي تصيب التراث الطبيعي.

٢- الوسائل الجماعية : تكون هذه الوسائل عن طريق تشكيل إدارات أو لجان متخصصة على مستوى متطور من الخبرة والكفاءة العلمية والإدارية في مجال حماية التراث الطبيعي بكونه تراثاً عالمياً ويجب عدم الاعتداء عليه والقيام بأي عمل من شأنه المساس بهذا التراث وحرمته، فضلاً عن الاستفادة من خبرة الدول الأخرى في كيفية المحافظة على تراثها[١٤].

وإن اتفاقية التراث العالمي أرست مبادئ مهمة من أجل حماية التراث الطبيعي وهي كالأتي :

أ- وضع نظام قانوني متكامل وشامل يقوم بتوفير الحماية المطلوبة للتراث الطبيعي

ب- تضافر الجهود بين الأنظمة القانونية على المستوى الداخلي للدولة والأنظمة القانونية الدولية.

من أجل تفعيل النظام القانوني الشامل باستخدام أحدث الوسائل العلمية . لأن مبدأ الحماية الوطنية للتراث الطبيعي غير كافية لعدم كفاية المصادر الاقتصادية والعلمية والتقنية للدولة للقيام بواجب الحماية حيال التراث الطبيعي وخاصة الدول النامية التي لا تتمكن من توفر هذه الإمكانيات الاقتصادية والعلمية والتقنية. ولهذا يجب أن تتعاون وتتضافر الجهود الوطنية والدولية بهذا الخصوص[١٥].

وهذا يعني أن نطاق الحماية القانونية الوطنية للدولة حيال التراث الطبيعي وهي مجموعة إجراءات وتدابير تقوم بها الدولة للمحافظة على تراثها الطبيعي حسب ظروفها وإمكانياتها .

وإن اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ فرضت بعض الالتزامات على الدول الأطراف وهي كالأتي :

"- اتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل التراث الثقافي والطبيعي يؤدي وظيفته في حياة الجماعة، وإدماج حماية هذا التراث في مناهج التخطيط العام.

- تأسيس دائرة أو عدة دوائر حيث لا توجد مثل هذه الدائرة في أرضها لحماية التراث الثقافي والطبيعي وتزود هذا الدائرة بموظفين ذوي إمكانية وكفاءة وتمكينهم بالوسائل التي تمكنهم من أداء واجباتهم الملقاة على عاتقهم .

- تشجيع وتنمية الدراسات والأبحاث العلمية والتقنية، ووضع وسائل العمل التي تسمح للدولة بمواجهة الأخطار التي تهدد التراث الثقافي والطبيعي

- اتخاذ التدابير القانونية والعلمية والإدارية والتقنية والمالية المناسبة لتحديد هذا التراث والمحافظة عليه.

– تتعهد الدول الأطراف بالاتفاقية دون المساس بالحقوق العينية التي تقررها التشريعات الوطنية للدولة فيما يتعلق بهذا التراث بوصفه تراثاً عالميا يلزم حمايته فيما بين الدول كافة.

– تلتزم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن لا تقوم بأي أجراء بصورة عمدية من شأنه إلحاق ضرر بهذا التراث سواء أكان بصورة مباشرة أم غير مباشرة

– أن تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتقديم المساعدات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية اذا طلبت الدول التي يقع في إقليمها هذا التراث لغرض حمايته"[١٦].

للارتقاء بهذه المسألة في حماية التراث الطبيعي على مستوى الكمال والمثالية يجب على كل دولة من الدول أن تقوم وفقا لمعاييرها الدستورية بإعداد القواعد والنصوص التشريعية الكفيلة بتوفير الحماية الفعالة في حماية التراث من المخاطر التي قد يتعرض لها أو تلحق به وهذا ما أكدته منظمة اليونسكو من قبل لجنتها الاستشارية في إحدى توصياتها إلى الدول الأعضاء في تعزيز وتنمية التشريعات الحماية وإعداد الأطر الإدارية والتنظيمية من أجل تنفيذ هذه التشريعات التي تمكن الدولة من حماية تراثها[١٧].

نلاحظ اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ أنها تهدف بصورة واضحة إلى التعاون الدولي وذلك من أجل تحقيق الأهداف التي جاءت بها وتأكيدا لذلك فأنها تنص على أنه " لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني الحماية الدولية للتراث العالمي الثقافي والطبيعي ، إقامة نظام التعاون والعون الدوليين يستهدف مؤازرة الدول الأطراف في الاتفاقية ، في الجهود التي تبذلها للمحافظة على هذا التراث ولتعينه"[١٨] .

وإن هذه الاتفاقية تهدف إلى حماية وصون التراث العالمي سواء كان ثقافياً أم طبيعياً ذا قيمة عالمية بالقدر المستطاع فقد تم بموجب هذه الاتفاقية تأليف لجنه دولية باسم (لجنة التراث العالمي) وهي لجنه تابعة إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومن مهامها الأساسية إنشاء قائمة التراث العالمي ، ولذا فإن الاتفاقية وضعت شروطاً ومعايير خاصة بإدراج الممتلك الطبيعي ضمن قائمة التراث العالمي[١٩] ومن هذه الشروط هي :

اولاً : عملية الترشيح

لكل بلد يرغب في ترشيح إحدى ممتلكاته الطبيعية لابد من القيام بجرد هذه الممتلكات الفريدة من نوعها وبشرط أن تكون مدرجة بقائمتها الإرشادية المؤقتة (القائمة الأولية) وبعده توضع في ملف الترشيح ويقوم مركز التراث العالمي بتقديم المساعدة والمشورة في إعداد هذا الملف .

ويجب أن يكون هذا الممتلك الطبيعي المراد حمايته دولياً ذا قيمة عالمية استثنائية[٢٠] وهي القاعدة التي تبنى عليها في إدرج هذا الممتلك الطبيعي في لائحة التراث العالمي[٢١]، وأن تكون هذه القيمة العالمية الاستثنائية هي القاعدة أو الأساس الذي تبنى عليه عملية الترشيح في إدراج هذا الممتلك في قائمة التراث العالمي[٢٢]، وهذا ما أكدته اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي في نصها الذي جاء فيه :

١- ترفع كل دولة طرف في هذه الاتفاقية إلى لجنة التراث العالمي ، بقدر الإمكان جردا بممتلكات التراث الثقافي والطبيعي الواقعة في إقليمها ، والتي تصلح لأن تُسجل في القائمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة ويتعين إن يحوي هذا الجرد الذي لن يعد شاملا وثائقاً عن الممتلكات المذكورة وعن الأهمية التي تمثلها.

٢- بالاعتماد على الجرود التي تقدمها الدول وفقا للفقرة الأولى تنظم اللجنة وتنقح اولاً بأول وتنشر تحت عنوان " قائمة التراث العالمي " قائمة بالممتلكات التراث الثقافي والطبيعي المشار في المادتين ١و٢من هذه الاتفاقية والتي ترى بعد تطبيق المعايير التي تتخذها ، إن تكون له قيمة عالمية استثنائية .

٣- لا يدرج بند في قائمة التراث العالمي إلا بعد موافقة الدولة المعنية ولا يؤثر إدراج ملك واقع في أرض دولة تكون السيادة أو الاختصاص عليه موضوع مطالبة عدة دول على حقوق الأطراف المتنازعة "[٢٣].

وإن الغرض الرئيسي من عملية الترشيح هو تحديد ممن يتكون هذا الممتلك والسبب الذي يجعله يتمتع بالقيمة العالمية الاستثنائية وكيفية المحافظة على هذه القيمة الاستثنائية وصونها وإدارتها ، وإن هذه العملية تتطلب لغرض إدراج ممتلك في قائمة التراث العالمي فترة من الزمن لاتقل عن سنتين وقد تستغرق في بعض الأحيان وقتاً أطول من ذلك[٢٤].

وإن عملية الترشيح هذه تعمل على توطيد التعاون الدولي الذي تهدف إليه اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢بشكل صريح ، وذلك من أجل تحقيق الأهداف الآتية :

- المساعدات المالية والتقنية المقدمة من قبل دولة عضو في الاتفاقية.
- إعداد ترشيحات الممتلكات العابرة الحدود والوطنية.
- القيام بإجراء بحوث علمية بهدف القيام بتحليل مقارن على أسس سليمة[٢٥].

ولذا فإن الخطوة الأولى هي حماية التراث الطبيعي دولياُ تتطلب من الدولة التي يقع في إقليمها هذا التراث، أن يكون هذا التراث من ضمن ممتلكاتها المدرجة في قائمتها الأولية وبعدها تقوم الدولة بتقديم ملف ترشيح هذا الممتلك إلى مركز التراث العالمي لكي يتخذ الإجراءات التالية التي تتطلبه الحماية الدولية لهذا التراث.

ثانياً : معايير الاختيار

هنالك أربعة معايير تعتمدها لجنة التراث العالمي لغرض إدراج الممتلك الطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية ضمن لائحة التراث العالمي لغرض حمايته ويجب أن يستوفي هذا الممتلك أحد هذه المعايير الأربعة على الأقل وهما:

المعيار الأول : أن تكون الظاهرة الطبيعية ذات أهمية فائقة أو مناطق ذات جمال طبيعي استثنائي .

المعيار الثاني : أن تكون الأمثلة البارزة التي تمثل المراحل الرئيسية من تاريخ الكرة الأرضية .

المعيار الثالث : أن تكون الأمثلة البارزة على ذهاب البيئة في عمليات التطور والتنمية في الأرض والمياه والنظم الآيكلولوجية والمجتمعات المحلية من النباتات والحيوانات.

المعيار الرابع : أن يحتوي أهم وأكبر الموائل الطبيعية لحفظ التنوع البيولوجي بالمواقع بما في ذلك أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض التي تكون ذات قيمة عالمية فريدة من وجهة نظر العلم أو حماية البيئة[٢٦].

إن هذه المعايير التي ذكرت أعلاه هي التي يتم على أساسها اختيار الممتلك الطبيعي المرشح لغرض إدراجة في قائمة التراث العالمي والتي يضطلع بها الاتحاد العالمي لصون الطبيعية وهو الذي يقوم بتقييمها.

وعلى لجنة التراث العالمي قبل أن ترفض طلباً لإدراج هذا الممتلك في قائمة التراث العالمي أن تستشير الدولة المعنية أي الدولة التي يقع التراث في إقليمها[٢٧].

ولذا يمكن القول إن الآليات المتبعة في حماية التراث الطبيعي في أوقات السلم لم تكن واضحة . وإن الاتفاقيات والصكوك الدولية التي أبرمت لحماية التراث بصورة عامة لم تحدد التدابير التي تلتزم بها الدولة للحفاظ على هذا التراث الطبيعي وكان من الصواب أن تضع حداً أدنى لهذه التدابير الوقائية لمواجهة الأضرار التي قد يتعرض لها هذا التراث الذي يقع في إقليمها سواء أكانت الأضرار ناتجة من أخطار طبيعية أم اقتصادية أو غيرها من الأحوال المتغيرة.

المطلب الثاني/ حماية التراث الطبيعي أثناء النزاعات المسلحة

إن أحكام القانون الدولي في الأصل تنطبق على النزاعات المسلحة[٢٨] التي تقع بين دولتين أو أكثر، أما النزاعات التي تحدث داخل الدولة الواحدة كالجماعات المتنازعة على السلطة فهي تخضع للقانون الدولة الداخلي وليس لأحكام القانون الدولي لأنها ليست حرباً دولية لكن يمكن عدّ هذا النوع من المنازعات حرباً دولية إذا اعترف لهولاء الجماعات بصفة المحاربين[٢٩]. فإذا لم تتحقق شروط الاعتراف بصفة المحاربين لهولاء الجماعات يبقى هذا النزاع نزاعاً داخلياً وطبق عليه القانون الداخلي لتلك الدولة[٣٠]، لكن ظهرت نظرية النزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني بدلاً من نظرية الحرب[٣١]، وجعلت جميع المنازعات سواء كانت داخلية أم دولية تخضع للقانون الدولي[٣٢]، وهذا ما جاء به البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الذي يعد تطويراً للقانون الدولي الإنساني[٣٣].

فإن بعضهم يعرف النزاع المسلح الدولي "هو عبارة عن استخدام القوه المسلحة من قبل الطرفين المتنازعين على الأقل ولابد أن يكون أحدهما جيشاً نظامياً وتقع خارج حدود إحدى هذين الطرفين وتبدأ بإعلان وتتوقف لأسباب ميدانية وقف القتال أو لأسباب استراتيجية الهدنة أو لأسباب وتنتهي عادةً أما بالاستسلام أو باتفاق صلح"(٣٤). ويعرفه بعضهم الآخر " وهي النزاعات التي تنشب بين دولتين أو أكثر من أشخاص الجماعات الدولية ويلجأ إلى استعمال القوة المسلحة ومن ثم فإن وجود أكثر من دولة في إطار النزاع هو الذي يضفى علية طابع النزاع" (٣٥)

لكن في ظل القانون الدولي الإنساني أصبحت كل النزاعات المسلحة سواء أكانت نزاعات دولية أم داخلية فإنها تخضع للقانون الدولي طبقا لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبرتوكوليها واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح وبروتوكوليها أيضا(٣٦).

ولذا فإن المجتمع الدولي توجهت أنظاره إلى توفير الحماية الدولية للتراث الطبيعي في ظل النزاعات المسلحة سواء أكانت دولية أم غير دولية من أجل حمايته والمحافظة عليه من أجل بقاء استمراره للحاضر والمستقبل لأنه يعبر عن تراث الشعوب والحضارات وهنالك العديد من أماكن التراث الطبيعي دمرت وتم الاعتداء عليها بسبب هذه النزاعات(٣٧).

ولذلك ظهرت الحاجة إلى تطوير أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بالنزاعات المسلحة . فلذلك ظهرت الكثير من الاتفاقيات الدولية التي عنيت بحماية حقوق الإنسان وممتلكاته الثقافية والطبيعية خلال النزاعات المسلحة ، والتي تخوض في مجموعها في تحديد الضمانات الواجب الالتزام بها للحد من مخلفات هذه النزاعات أو القضاء عليها من أجل المحافظة على هذه الحقوق والممتلكات بما فيها التراث الطبيعي الذي لا يشكل أهدافا عسكرية(٣٨).

وهنالك العديد من المبادئ المهمة ذات طابع دولي تسعى إلى حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة ومن أهمها :

- مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية(٣٩)

يرجع الفضل في طرح مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية إلى (جان جاك روسو) في كتابه " العقد الاجتماعي " إذا قال إن الحرب ليست علاقة بين شخص وآخر وإنما بين دولة وأخرى ويكون الأفراد أعداء بالصدفة "(٤٠).

وإن أي نزاع مسلح سواء كان دولياً أم غير دولي تكون الحماية بالدرجة الأولى للمدنيين من الأشخاص والأعيان التي لا تشارك في القتال بصورة مباشرة والأشياء التي لا يمكن الغنى عنها ، ويجب الاعتماد على مبد التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية من أجل توفير الحماية القانونية لهما(٤١).

- مبدأ التناسب

يهدف هذا المبدأ إلى التقليل من الخسائر أو المعاناة التي تتركها العمليات العسكرية أثناء النزاعات بالنسبة للأشخاص والمحميات المدنية . فإذا لم يكن هنالك تناسباً بين وسائل القتال والميزة العسكرية المرجوة من العمليات العسكرية فلا يجوز استخدامها(٤٢).

وأكد على هذا المبادئ في العديد من الأعمال الدولية من أجل حماية الممتلكات المدنية بما فيها التراث الطبيعي بدأ من مؤتمرات السلام في ١٨٩٩ – ١٩٠٧ وامتد إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ واتفاقيات لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح وبرتوكوليها الإضافيين وغيرها من منظومة الاتفاقيات الدولية التي تسعى إلى توفير الحماية القانونية الدولية لممتلكات الشعوب التي تعبر عن معالم الحضارة(٤٣).

ولذا فهنالك العديد من النصوص القانونية التي تسعى إلى حماية التراث الطبيعي الذي يعد أحد عناصر البيئة الطبيعية الذي يعبر عن القيمة التاريخية والجمالية النادرة للبلاد سواء أكان على مستوى وطني أم دولي ومن التشريعات الوطنية التي وسعت من تعريف البيئة واعتبرت التراث الطبيعي والثقافي من عناصر البيئة مثل القانون البلغاري فقد عرف البيئة " هي مجموعة من العوامل والعناصر الطبيعية، والتي تؤثر في التوازن البيئي وكذلك تحسين المعيشة وصحة الإنسان والتراث الثقافي والطبيعي "(٤٤).

وعند الرجوع إلى قانون البيئة البرتغالي الذي اشتمل على نفس المعاني الخاصة بالتراث الثقافي والطبيعي يعدّها جزءاً لا يتجزء من البيئة، وهذا يدل على أن البيئة تشمل الآثار والمباني والمنشآت ذات الطابع التاريخي والثقافي المتميز والجبال والتضاريس الطبيعية التي هي من صنع الخالق والتي تكون ذات أهمية للدول والتي تشكل تراثاً ثقافياً وطبيعياً والذي ينبغي المحافظة عليه من الأضرار والتلوث(٤٥).

أما بخصوص التشريع العراقي فقد عرف البيئة وحدد عناصرها في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩وهي " المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " وعلية فإن عناصر البيئة هي الماء والهواء والتربة والكائنات الحية فهي لا تقتصر على الوسط البيولوجي فحسب بل تشمل الوسط الطبيعي كذلك(٤٦).

وإن المشرع العراقي يهدف من هذا القانون معالجة الأضرار والعمل على إزالتها من أجل المحافظة على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الإحيائي وكذلك التراث الطبيعي والثقافي من خلال التعاون الدولي والإقليمي الذي يضمن التنمية المستدامة لهذه العناصر(٤٧).

ويتضح وفقاً لما سبق لتعريف البيئة أنها تتكون من نوعين من العناصر الأساسية وهما :

١-العناصر الطبِيعيَة " البيئة الطبيعية "

ويقصد بالعناصر الطبيعية التي هي من خلق الله سبحانه وتعالى ولادخل لإرادة الإنسان في وجودها وتكوينها وتشمل الماء والهواء والتربة والجبال والمعادن والمحيطات والحيوانات والنباتات والغابات وغيرها .

٢-العناصر الصِناعية " البيئة الحضرية والاجتماعية والمشيدة "

هذه العناصر التي تكون من صنع الإنسان وإبداعه وتشمل المنشآت والمباني والطرق والجسور والحدائق والمعابد وغيرها إضافة إلى النظم والعلاقات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية[٤٨].

وعند استقراء بعض التشريعات الوطنية بخصوص تعريف البيئة اتضح أن التراث الطبيعي عنصر أساسي من عناصر البيئة الطبيعية ولهذا ينبغي المحافظة على التراث الطبيعي والثقافي في جميع الأوقات في السلم والمنازعات بجميع أنواعها وبجميع الظروف الإقليمية والدولية . وتجنب إقامة أهداف ومواقع عسكرية بالقرب من هذه الممتلكات المدنية والطبيعية للحرص عليها من مخلفات وآثار المنازعات التي هي السبب الرئيس في تخريب وتدمير هذه الممتلكات. ومازالت آثار الحروب باقية في بعض الأماكن التي جعلتها غير صالحة للانتفاع والاستغلال أو تشكل خطراً على السكان .ومثلاً على ذلك حرب فيتنام التي جعلت الأرض غير صالحة للزراعة لسنوات طوال .

ولهذا فإن الغرض من تنظيم قواعد القانون الدولي أثناء النزاعات المسلحة هو المحافظة على التراث الطبيعي بشكل متكامل أو استبعاد الأضرار التي يتعرض لها والقضاء عليها بالقدر المستطاع والحد منها بالسبل القانونية كافة .

وإن حمايِة البيئة الطبيعية تظهر من خلال تطبيق المبادئ والقواعد التي جاء بها القانون الدولي الإنساني خلال فترة النزاع المسلح ، إذ جاءت القاعدة الثالثة والأربعون من القانون الدولي الإنساني بنصها " تنطبق المبادئ والقواعد العامة لإدارة الأعمال العدائية على البيئة الطبيعية :

- لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة الطبيعية ما لم يكن هدفاً عسكرياً.
- يحظر تدمير أي جزء من البيئة الطبيعية إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية .
- يحظر الهجوم على هدف عسكري قد يتوقع منه التسبب بأضرار عارضة للبيئة ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة)[٤٩]

أما بخصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تنص على حماية التراث الطبيعي (البيئة الطبيعية) بوصفه من الأعيان المدنية ولا تشكل أهدافا عسكرية فمنها نصوص تحث على هذه الحماية بصورة مباشرة وأخرى بصورة غير مباشرة.

أولا : الاتفاقيات التي تنص على حماية البيئة الطبيعية بصورة غير مباشرة

١- اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين الأعراف الحربية والبرية لعام١٩٠٧.

حيث جاء فيها " يحظر تدمير أو مصادرة ممتلكات الخصم ، فيما عدا الحالات التي تحتم فيها ضرورات الحرب هذا الاستيلاء " تشكل هذه المادة أقدم القواعد التي تنص على حماية البيئة الطبيعية في فترات النزاع(٥٠). يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها قدمت حماية للبيئة الطبيعة بصورة غير مباشرة ولا يجوز للقوات العسكرية الاعتداء عليها إلا في حالة الضرورة العسكرية.

وجاء في المادة الخامسة والخمسين من نفس الاتفاقية " لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسؤول إداري ومنتفع من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية، والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال . وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقاً لقواعد الانتفاع".

٢-البروتوكول الثالث الملحق بالاتفاقية الخاصة بأسلحة تقِليدية معينة بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة لعام١٩٨٠

هذا البروتوكول وجه حماية بصورة غير مباشروصريحة للبيئة الطبيعية بشرط أن لا تستخدم لأغراض عسكرية وهذا حسب ما جاء بالمادة الثانية الفقرة الرابعة بقوله "يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدفاً لهجوم بأسلحة محرقة إلا حين تستخدم هذه العناصر لستر أو إخفاء أو تموين محاربين أو أهداف عسكرية أخرى أو حين تكون هي ذاتها أهدافاً عسكرية".

٣-اتفاقيات لاهاي الخاصة بتسوية المنازعات الدولية لعام١٨٩٩.

لعبت دوراً فعالاً ونشطاً في توجيه أنظار الدول نحو حماية الأعيان الثقافية والطبيعية التي تمثل تراثاُ مشتركا للإنسانية وقد أشارت هذه الاتفاقية إلى ضرورة وضع قواعد لحماية هذه الأعيان الثقافية والطبيعية من الأضرار التي تتركها الحروب باستخدام المتفجرات والقنابل . وكذلك نصت هذه الاتفاقية بصورة صريحة على أن يحرم على الإطراف المتنازعة إلقاء المقذوفات من البالونات لمدة خمس سنوات واستعمال المقذوفات التي تنشر الغازات الخانقة أو الضارة وكذلك الحال بالنسبة إلى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ وضعت مبدأ مهماً يحظر القصف ومهاجمة المدن والقرى والمباني التي تكون مجردة من وسائل الدفاع(٥١).

الا أن الدول لم تلتزم بالقواعد التي جاءت بهما اتفاقيتا لاهاي لعام ١٨٩٩ -١٩٠٧ ومن هنا جاءت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة والبروتوكولين الملحقين بها لتأكيد الحماية على الممتلكات الثقافية والطبيعية .

ثانياً : الاتفاقيات التي تنص على حماية التراث الطبيعي بصورة مباشرة قي النزاعات المسلحة

١- البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ المحلق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.

جاءت في هذا البروتوكول حماية مباشرة للتراث الطبيعي تؤكد على " حظر استعمال وسائل وأساليب القتال ، الذي يقصد بها أو يتوقع منها أن يلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد "[٥٢].

والمادة الخامسة والخمسون من نفس البروتوكول حيث جاء فيها تأكيد أكثر صراحة على حماية البيئة الطبيعة " تراعي في القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها تسبيب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء الإنسان "[٥٣].

إن مواد هذا البروتوكول ضيقت من نطاق الحماية واشترطت أن يكون الضرر بالغاً وطويل الأمد وإلى جانب ذلك أن يكون واسع الانتشار.

٢- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغير في البيئية لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام ١٩٦٧[٥٤].

هذه الاتفاقية تتضمن أحكاماً في مقدمتها تهدف لحماية مباشرة للبيئة الطبيعية لاتستخدم أي تقنيات التغيير في البيئة الطبيعية لأغراض عسكرية أو أي أغراض عدائية أخرى وتؤدي إلى إلحاق وخسائر بالدولة صاحبة البيئة الطبيعية التي تعد تراثاً مشتركاً[٥٥].

ولتحقيق هذا الهدف من الاتفاقية فقد جاءت المادة الأولى من الاتفاقية بالنص "١- تتعهد الدول الأطراف بعدم استخدام أي من التقنيات التي يكون الهدف منها تسبب آثاراً واسعة الانتشار أو طويلة الأمد على البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى كوسيلة إلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة من الدول الأطراف .

٢- تمنع تشجيع أو مساعدة أي دولة أو منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة"[٥٦].

لقد وردت مصطلحات في هذا النص مثل " واسعة الانتشار، طويلة الأمد، أضرار بالغة" وهي نفسها وردت في المادة الخامسة والخمسين من البروتوكول الإضافي الأول لعام١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩[٥٧] .

٣-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

جاء في المادة الثامنة من النظام الأساس للمحكمة حماية مباشرة للبيئة الطبيعية التي تنص على " تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية والثقافية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية" [٥٨].

على الرغم من العديد من الاتفاقيات الدولية والقطرية التي تحث على حماية التراث الطبيعي (البيئة الطبيعية) إلا أن التنظيم القانوني لازال ينقصه الكثير من الالتزامات القانونية الواجبة على الدول القيام بها إلى جانب ذلك عدم احترام الدول لتعهداتها في تطبيق الأحكام التي تنص عليها الاتفاقيات على الحفاظ على التراث الطبيعي وصيانته بالإضافة إلى غياب الوعي الدولي بأهمية التراث المختلفة أثناء النزاعات المسلحة، وإن المنظومة القانونية القائمة بواجب حماية التراث بجميع أشكاله ثقافياً وطبيعياً أثناء النزاعات تفتقد إلى الأنشطة الكافية في سبيل الحماية التي يتطلبها هذا التراث أثناء النزاعات التي تحدث سواء كانت دولية أم غير دولية، لذلك يتوجب إعادة النظر سواء في التشريعات الوطنية أم المواثيق والصكوك الدولية من أجل إمكان توفير حماية أكثر فعالية لصيانة التراث الطبيعي خلال أوقات النزاعات.

الخـاتـمة

إن مسألة حماية التراث الطبيعي لم تعُد من الشؤون الداخلية للبلد ، وإنما يستلزم حماية على الصعيد الدولي والوطني، لأنه يتجسد بفكرة التراث المشترك للإنسانية وأن فكرة حماية التراث الطبيعي أخذت تتطور بصورة تدريجية وذلك من خلال تطوير القواعد القانونية الدولية وتشديدها لغرض توفير الحماية التي يتطلبها هذا التراث ، نظراً لأهمية هذا التراث فهنالك العديد من المواثيق الدولية المعنية بتوفير الحماية التي فرضت حقوقاً والتزامات على الدول والمنظمات المعنية بالتراث.

وفي نهاية هذا البحث سوف نبين أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها وكذلك نبين عدداً من التوصيات التي نوصي بها .

أولا : الاستنتاجات

١- إن موضوع حماية التراث الطبيعي يعد من المواضيع الأساسية التي يهتم بها القانون الدولي ، لما يمثله هذا التراث من قيمة تاريخية وثقافية للبلد الذي يقع فيه.

٢- لغرض ترشيح المواقع الطبيعة ضمن قائمة التراث العالمي ، لابد أن يتطابق مع واحد من المعايير الأربعة التي جاءت بها المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢.

٣- إن وسائل وآليات حماية التراث الطبيعي التي تقرها الاتفاقيات الدولية تختلف في وقت السلم عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

٤- كان لمنظمة الأمم المتحدة (اليونسكو) دور ريادي في توفير الحماية للتراث بشكل عام والتراث الطبيعي بشكل خاص وذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات وحملات التبرع من أجل تطوير وترميم التراث الطبيعي .

ثانياً : التوصيات

١- العمل على تطوير وتنمية التشريعات والقوانين الخاصة بحماية التراث الطبيعي على الصعيد الدولي والوطني بصورة دائمة . وإصدار تشريعات قانونية رادعة وتطبيقها على كل من يتعمد أو عن طريق الإهمال إلحاق ضرر بالممتلكات الأثرية طبيعية كانت أو ثقافية .

٢- يجب إنشاء مؤسسات مختصة وقادرة على صيانة التراث الطبيعي وحمايته . ودعم هذه المؤسسات بالأموال التي تتطلبها لكي تستطيع القيام بواجب الحماية والسهر على هذا التراث .

٣- يشترط نشر الوعي والثقافة حول حماية هذا النوع من التراث ، وذلك من خلال إعداد دراسات تحليلة واستكشافية وإقامة مؤتمرات وندوات تؤكد هذه الحماية ، لأن للإنسان دوراً إيجابياً في حماية ممتلكاته الأثرية .

٤- العمل على تطوير آليات منظمة الأمم المتحدة (اليونسكو) في مجال حماية التراث الطبيعي، وذلك من خلال إبرام اتفاقية خاصة بحماية التراث الطبيعي يتم اللجوء إليها عند تعرض هذا التراث للانتهاك .

٥- يجب على الدول أن تعتمد في نظمها القانونية الداخلية جميع القواعد الدولية التي جاءت بها الاتفاقيات الخاصة بحماية التراث بصورة عامة والتراث الطبيعي بشكل خاص.

الـهوامــش

(١) لعريبي فاطمية وقاسمي جميلة ، حماية التراث العالمي أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، جامعة أكلي منحد أو لحاج البويرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٨، ص١٨.

(٢) تيطاوني شهرزاد ،الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر١، ٢٠١٤ ، ص١٩-٢٠.

(٣) سؤدد طه العبيدي وعلاء عبدالحسن العنزي ، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، السنة السادسة ، ص٢١١.

(٤) تيطاوني شهرزاد ،المصدر السابق ، ص١٨.

(٥) حازم فارس خليل ، حماية الأماكن الدينية في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، ٢٠١٤، ص٦.

(٦) محمد سامح عمرو، اتفاقيات اليونسكو في مجال حماية التراث الثقافي من منظور الدول العربية دراسة قانونية تأصلية وتحليلية، ص٣٥.مقال منشور على الرابط http://search.mandumah.com/Record/133233 تمت زيارة الموقع في الساعة السابعة مساءً بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٤.

(٧) د . حسام عبد الأمير خلف ، نحو القانون الدولي للتراث ، مكتبة الهاشمي للكتاب الجامعي ،بغداد ، ط١ ، ٢٠٠٦، ص١٠٥.

(٨) د . سلوى أحمد ميدان المفرجي ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية ، دار الكتب القانونية ، مصر.٢٠١١ ،ص٥٩.

(٩) د . علي خليل إسماعيل الحديثي ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي "دراسة تطبيقية مقارنة "، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩، ص٤٦.

(١٠) ينظر ، المادة الثالثة والرابعة اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢.

(١١) المبدأ أولآ الفقرة الثالثة من الميثاق العالمي للطبيعة لعام ١٩٨٢.

(١٢) د. حسن سعد سند و د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، حماية واسترداد الآثار المصرية في ضوء المعاهدات الدولية (خطوة للأمام نحو استرداد الآثار المصرية) ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٧ ،ص٤٥-٤٦.

(١٣) ينظر ، المبدأ ثالثاً الفقرة الرابعة عشر من الميثاق العالمي للطبيعة لعام ١٩٨٢.

(١٤) سعيدي كريم ، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائر، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف٢ الجزائر ، ٢٠١٦، ص٤٠.

(١٥) المبدأ الثاني الفقرة الحادية عشر من الميثاق العالمي للطبيعة لعام ١٩٨٢.

(١٦) رجب قياتي حسين عبد الهادي ، المسؤولية الدولية عن الأضرار بالتراث الثقافي والطبيعي في ضوء قواعد القانون الدولي والقرارات وتوصيات المنظمات الدولية ،أُطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان ، ٢٠١٥ ، ص٩٥.

(١٧) د . صالح محمد محمود بدر الدين ، حماية الدولية للتراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدوليه "الحماية الدولية للآثار والإبداع الفني والأماكن المقدسة ، دار النهضة ، القاهرة، ، ص٧٣.

(١٨) ينظر ، المادة الخامسة اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢.

(١٩) د. علي خليل إسماعيل الحديثي ، المصدر السابق ، ص٤٨.

(٢٠) المادة السابعة اتفاقية التراث العالمي والثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢

(٢١) تعد اتفافية اليونسكو لحماية التراث العالمي لعام ١٩٧٢ من أهم الاتفاقيات منذ إقرارها للعالم أجمع ، وأصبحت الأداة الفاعلة لحماية العديد من مواقع التراث الثقافي والطبيعي، حيث تضم قائمة التراث العالمي في الوقت الراهن ٩٦٢ موقعاً موزعة على ١٥٧ دولة منها ٧٤٥ موقعاً ثقافياً و١٨٨ موقعاً طبيعياً و٢٩ موقعاً مختلطاً .علماً أن عدد الدول المنظمة إلى هذه الاتفاقية ١٩٠ دولة .

(٢٢) يقصد بالقيمة العالمية الاستثنائية لتراث ما الدلالة الفائقة التي يتمتع بها هذا التراث من الناحية الثقافية و/أو الطبيعية بحيث تتجاوز أهمية الحدود الوطنية وتصبح أهمية مشتركة للأجيال الحاضرة والمقبلة للبشرية جمعاء وتكون حماية هذا التراث ذات قيمة قصوى للمجتمع الدولي بأسره، وتتولى اللجنة وضع المعايير التي تحكم إدراج الممتلكات في قائمة التراث العالمي ، ويجب أن يستوفي واحد أو أكثر من هذه المعايير الدولية الموضوعة لهذا الغرض، إضافة إلى ذلك أن يستوفي شروط الأصالة و/أو السلامة وهما جزء لا يتجزء من القيمة العالمية الاستثنائية وعند عدم تحقق كلاهما لايمكن تسجيل الممتلك في قائمة التراث العالمي .

(٢٣) ليعربيي فاطمية وقاسمي جميلة ، المصدر السابق ، ص١٥-١٦.

(٢٤) دليل موارد التراث العالمي ، إعداد الترشيحات في قائمة التراث العالمي ، الطبعة ٢ ، ٢٠١١، ص١٠.

(٢٥) المادة الحادية عشر الفقرة الثالثة من اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢.

(٢٦) دليل موارد التراث العالمي ، إعداد الترشيحات في قائمة التراث العالمي ، ص٨.

(٢٧) دليل موارد التراث العالمي ، إعداد الترشيحات في قائمة التراث العالمي ، ص٨.

(٢٨)المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي ، الفصل الثاني ، دال ، ص٣٣.

(٢٩) المادة الحادية عشر الفقرة السادسة من اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢.

قائـمة المصـادر

أولاً: الكتب باللغة العربية

١. د. حسام عبد الأمير خلف ، نحو القانون الدولي للتراث ، مكتبة الهاشمي للكتاب الجامعي ،بغداد ، ط١ ، ٢٠٠٦.

٢. د. حسن سعد سند و د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، حماية واسترداد الآثار المصرية في ضوء المعاهدات الدولية (خطوة للأمام نحو استرداد الآثار المصرية) ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٧.

٣. د. سلوى أحمد ميدان المفرجي ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية ، دار الكتب القانونية ، مصر.٢٠١١.

٤. د. علي خليل إسماعيل الحديثي ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي "دراسة تطبيقية مقارنة"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩.

٥. د.صالح محمد محمود بدر الدين ، الحماية الدولية للتراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية " الحماية الدولية للآثار والإبداع الفني والأماكن المقدسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩.

ثانياً : الرسائل والأطاريح العلمية

٦. تيطاوني شهرزاد ،الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة الجزائر١، ٢٠١٤.

٧. حازم فارس خليل ، حماية الأماكن الدينية في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة كربلاء ، ٢٠١٤.

٨. سعيدي كريم، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائر، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف٢ الجزائر ، ٢٠١٦.

٩. لعريبي فاطمية وقاسيمي جميلة ، حماية التراث العالمي أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، جامعة أكلي منحد أو لحاج البويرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٨.

ثالثاً: المواقع الإلكترونيـة

١. محمد سامح عمرو، اتفاقيات اليونسكو في مجال حماية التراث الثقافي من منظور الدول العربية دراسة قانونية تأصيلية وتحليلية، مجلد ستة وعشرون، العدد اثنان وخمسون ،٢٠٠٨،ص٣٥.مقال منشور على الرابط http://search.mandumah.com/Record/133233

رابعاً : الاتفاقيات والمواثيق الدوليـة

١. اتفاقية التراث العالمي الطبيعي والثقافي لعام ١٩٧٢.

٢. الميثاق العالمي للطبيعة ١٩٨٢.

٣. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

٤. المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢.